

محكمة التمييز الأردنية

يصفتها: الجزائرية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٤٣٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القمر

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

## واعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، باسم الميسرين، عمر خليفات

التمهيد الأول:

العدد ١٥٦

وکیلہ المحتشمی

**المميز ضده: الدّيورق العـلـام.**

التبير الثاني:

**المدير نز: مس اعد الناشر بـ الفـ لـام.**

المعنى ضد هما: ١-

بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٣ تقدم المميزان بهذه التمثيلتين للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٨٧/٢٠١٢ بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٣ والمتضمن الحكم على المميز

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

١- إن البيانات التي اعتمدت عليها المحكمة في قرارها وصولاً إلى النتيجة التي توصلت إليها لا يمكن أن تؤدي إلى تلك النتيجة وإن كان في المادة ١٤٧ أصول

جزائية قد أعطى سلطة واسعة لمحكمة الموضوع بأخذ ما تشاء وترك ما تشاء إلا أن هذه السلطة مقيدة ويجب أن تستمد من البينة الموجودة في الملف وبشكل أصولي وقانوني وإلا أصبحت متغولة على حقوق الشخص الماثل بين يديها للمحاكمة، وبكل الأحوال فإن هذه السلطة الواسعة المعطاة لها خاضعة لرقابة محكمتكم والتي هي محكمة موضوع وقانون.

٢- أخطأ المحكمة باعتمادها على بینات جاءت متناقضة مدللاً على ذلك وعلى سبيل المثال شاهد النيابة الشرطي أ على الصفحة ٦ من القرار.

٣- لقد خالفت المحكمة ما استقر عليه الفقه والاجتهاد من دلائل لتوافر عنصر العمد من غيره أما من حيث القانون والفقه واجتهاد محكمة التمييز.

٤- إن ما نظرت له المحكمة في التطبيقات القانونية واشترطتها أن العمد يحتاج إلى توافر عنصرين زمني ونفسي فإن هذا هو الصحيح ولكن جاء تطبيقها لواقع القضية على ذلك تطبيقاً خطأ وإن أحداث هذه القضية إذا ما طبقت بالشكل الصحيح فلا يوجد عنصر نفسي ولا زمني فأين تدبر عوّاقب الأمور والتفكير المتزن والهادئ وأين الفارق الزمني الذي يسعف الشخص لإعداد العدة علماً مع عدم التسليم بأن المشاجرة الأولى التي وقعت قبل ٣٠ دقيقة والتي لم تصل إلى العراك بالأيدي كما ذكر شهود النيابة وعودة المميز لشراء حاجيات أخرى ولقاء المصادفة وحصول المشكلة، ألم يكن بإمكان المميز إحضار سلاح ناري من بلدته لو فكر للحظة واحدة بالقتل.

٥- إن قرارات محكمتكم والتي أشار إليها القرار لا تطبق على ظروف وأحداث هذه القضية وإن استخلاص المحكمة لما توصلت إليه جاء خطأً مخالفًا للقانون والأصول وإن المشرع ضيق إطار سبق الإصرار إلى أبعد حد حيث تدخل في وضع تعريف له في المادة ٣٢٩ عقوبات وكما تعلمنا في مدرستكم فإن المشرع

يتدخل في حالات معينة لوضع تعريف وذلك خوفاً من تطور عادة متعارف عليها إلى مرتبة قانون وفي حال الخلاف حول واقعة معينة.

٦- إن دليل المحكمة الذي أوردته على الصفحة ٢٥ من قرارها قد جاء نافياً للعمد وليس مدللاً اقتراناً الفعل بالإصرار السابق.

٧- إن استظهار المحكمة لأركان جريمة القتل العمد لم يكن موفقاً وكان خطأً.

٨- لقد جاء القرار مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال، وغير معمل تعليلاً سليماً مبنياً على فرضيات وهمية من قبل المحكمة وضعتها لكي تصل إلى ما وصلت له.

٩- لقد أخطأت المحكمة أيضاً وبشكل واضح بوصولها إلى أن شقيق المميز متدخل علمًا بأن النيابة لم تقدم للمحكمة أي بينة على وجود شقيق المميز ولم تثبت وجود اتفاق بين المميز وشقيقه على القتل لكي تنتقل إلى بحث وسائل التدخل، وهذا إن دل إنما يدل على المعالجة السطحية لهذه القضية وعدم سبر أغوار النفس البشرية فلا يوجد خلافات و/أو عداوات و/أو حتى معرفة سابقة فكيف يكون هناك تحطيط واتفاق على قتل المغدور.

١٠- لقد جاء القرار مخالفًا للقانون والأصول.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

أولاً: لم تأخذ المحكمة بشهادة شهود النيابة العامة كل من والذين ذكروا بأنهم شاهدوا المتهم في مكان الجريمة وبهذه عصا وحرابة وهددوا الموجودين بعدم الاقتراب من المتهم وإن المتهم حضر في الباص الذي يقوده المتهم وقد ذكر الشاهد بأنه ليلة الحادث شاهد المتهم وبرفقته .

- ٤ -

المتهم مؤيد يحتجزوا المغدور . ونكر الشاهد ، بأن المتهم رافق المتهم بعد الحادثة.

ثانياً: القرار غير معلل ومشوب بعيوب التصور والاستدلال ولم تتفاوض المحكمة أركان جرم التدخل وفقاً للمادة ٨٠ من قانون العقوبات.

ثالثاً: أخطأ المحكمة في تطبيق القانون وتأويله.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ورفض القرار الممizer.

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٤ وبكتابه رقم ٢٠١٣/٣٦٢ رفع النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى أوراق ملف الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٧ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنائيات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جاء مستوفياً للشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ وبكتابه رقم ٨٥٩/٢٠١٣/٤/٢ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطاعمه الخطية قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييده القرار الممizer.

## القرار

بالتذقيق والمداولسة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١١/٩٠٥ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ قد أحالت المتهمين:

- ١
- ٢
- ٣
- ٤

بعد أن أستندت إليهم الجرائم التالية:

- جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات بالنسبة للمتهم
- جنائية التدخل بالقتل العمد طبقاً لأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين
- جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً لأحكام المادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين

باشرت محكمة الجنابات الكبرى نظر الدعوى بعد أن تكونت لديها الدعوى رقم ٢٠١٣/٨٧ وبعد استكمال إجراءاتها اعتقدت الواقعة الجرمية التالية:

إن الواقعة الثابتة تتلخص في إنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١١/٨/٢٢ حيث كان شهر رمضان وبعد خروج شاهد النيابة /

من المسجد حيث إنه لم يكمل صلاة التراويح، شاهد في الشارع في منطقة

القصر / الكرك المتهم مسكن ببعضهما البعض وبعد أن اقترب منها سمع المغدور يؤنب المتهم ويطلب منه مغادرة الحارة، بعدها قام الشاهد / بالحجز بين المتهم والمغدور وإبعادهما عن بعضهما البعض حيث قام المتهم بالصعود بياص كان يقوده المتهم

الزيديين" وعاد المتهم إلى بلته وهي منطقة ققوع والتي تبعد عن مكان بلدة القصر (٤) كيلو متر .

وهناك وفي منطقة ققوع مكث المتهم يفكر في قتل المغدور ويقلب الأمور على شئ وجوهه حتى جزم أمره على قتل المغدور بعد أن أعد أداة القتل وهي خنجر (سلاح حارح) وعاد إلى منطقة القصر بعد ساعة من تواجده فيها في المرة

الأولى وهو هادئ البال يبحث عن المغدور بإصرار سابق لقتل المغدور وبعد أن وجده يجلس في إحدى المقاهي في منطقة القصر طلب من المغدور الخروج من المقهي حتى ينفرد به ويحول دون أي شخص يتدخل في منعه من قتل المغدور، وبحسن ظن المغدور وجهله في نية المتهم فقد وافق على طلبه وخرج من المقهي، إلا أن الأشخاص الذين كانوا في المقهي ومنهم من كان يجلس عند طاولة المغدور وهم شهود النيابة بهذه الدعوى شعرووا بأن المتهم ينوي غدراً بالمغدور وعلى أثره خرجوا خلف المغدور لاستطلاع الأمر وحينما لاحظ المتهم وجودهم صرخ بهم شتماً بقوله ((ولا أخو منيوكة يلحقنا)) وعندها حضر المتهم ا والمتهم مؤيد ومعهم المتهم بدر وهو شقيق المتهم وقام بالإضافة إلى شهود النيابة وعدد من كان داخل القهوة حيث تدخل أحدهم ويدعى وقال للمتهم ((شو إحنا مش حلينا الموضوع)) عندها أجاب المغدور بانت تم حل الموضوع إلا أن المتهم عبد العزيز وإمعاناً منه في تنفيذ فكرة قتل المغدور أجاب المدعي بقوله ((أنا من ناحيتي ما خلص الموضوع والمشكلة معي مش معك يا )) وبعدها حاول المتواجدون "ومنهم شهود النيابة" حل الموضوع إلا أن المتهم شقيق المتهم تدخل في الأمر وطلب من شقيقه المتهم والمغدور أن يبتعدا لوحدهما عن مكان التجمهر الذي كان فيه، وفعلاً سار المتهم ومعه المغدور باتجاه منطقة معبد الآثار وبمسافة (٥٠) متراً عن مكان تواجد شهود النيابة وهناك أخرج المتهم السلاح الجارح الذي كان معه "الحربة" وأمسك بإحدى يدي المغدور وباليد الأخرى الحرية التي أخرجها من غمدها بواسطة فمه وعندها قام المتهم بالتدخل في قتل المغدور حيث قال لشقيقه المتهم ((اسطحو، اطعنو)) ولدى محاولة المتواجدين التوجه إلى المتهم لمنعه من ضرب المغدور كذلك قام المتهم (بدر) بتهدیدهم بقوله لهم (اللي بلحقهم والله غير ينسطح والله غير ينطعن) وفي تلك الأثناء انهال المتهم على المغدور طعناً بواسطة السلاح الجارح الذي كان

معه حيث طعنه به في صدره ثلاثة طعنات متتالية حتى نفر الدماء من صدر المغدور بعد أن سقط على الأرض وعندما هرب المتهم وكذلك وشقيقه المتهم المتهمن مؤيد وزكريا، ثم تم إسعاف المغدور وتوفي المغدور نتيجة الطعنات التي ضربها به المتهم وقد علل الطبيب الشرعي سبب وفاة المغدور بالصمة الدموية الحادة الناتجة عن إصابة القلب والرئة اليسرى، بعدها جرت الشكوى والملحقة.

#### وفي القاتلون:

تجد المحكمة إن المشرع الجزائري قد اشترط لغايات تحقق جريمة القتل العمد إضافة إلى القتل القصد "توافر ظرف العمد "سبق الإصرار" أو النية المبيبة.

وقد عرف المشرع ظرف سبق الإصرار ضمن المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات بأنه ((القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنائية يكون غرض المصر منها إيهاد شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معاً على حدوث أمر أو موقف على شرط)).

وقد عرف الفقه الجنائي العمد بأنه ((تفكيير الفاعل في الجريمة تفكيراً هادئاً متروياً قبل أن يصمم عليها وقبل الإقدام على تنفيذها)).

وقد أجمعت الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية على أن العمد له عنصران هما:-

#### ١- العنصر النفسي:-

وهو الهدوء في التفكير أو الروية، ويقصد بهذا العنصر أن يكون الجنائي قد فكر في جريمته وصمم وعزم عليها وخطط وقلب الأمر على شتى وجوهه وتدبر عواقبه

-٨-

ونتائجه دون أن يعيأ بها وما ينتج عنها من مخاطر ومن ثم أقدم على ارتكاب جريمته.  
ويعتبر هذا العنصر جوهر العمد.

وبهذا جاء العديد من قرارات محكمة التمييز الأردنية الموقرة ومنها قرار الحكم رقم ٢٠١٢/٨٣٥ (هيئة خمسية) تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ منشورات مركز عدالة الذي جاء فيه (لجريمة القتل العمد عناصرها الخاصة المكونة لها وهي تفكير الجاني بالجريمة فالتفكير على ارتكابها فتهيئة الأداة الجرمية ثم التنفيذ الذي يجب أن يسبق هدوء بال وراحة نفسه وأعصابه واستقامة التفكير لديه وحسن إدراك نتائج فعله والرضا بذلك....).

## - العنصر الزمني :-

وهو مضي مدة من الزمن، إن العنصر الزمني يفترض مرور مدة زمنية بين العزم على ارتكاب الجريمة وبين تنفيذها ، بحيث يمكن القول بأنه خلال هذه المدة الزمنية قد استقر عزم الجاني وهدأت نفسه. وإن محكمتنا تدرك أن مرور المدة الزمنية ليس شرطاً مطلوباً لذاته، بل هو قرينة دالة على الهدوء في التفكير والرواية ، وإن هذه المدة تختلف من حالة إلى أخرى .

لطفاً انظر قرار تمييز رقم ٢٠١٢/٨٣٥ (هيئة خمسية) محكمة التمييز الأردنية الموقرة تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ مركز منشورات عدالة وجاء فيه (( ..... والمدة التي تؤلف عنصراً من عناصر العمد لا يمكن تحديدها فهي تختلف باختلاف الأشخاص والظروف ويعود تقديرها لقاضي الموضوع والعبرة في توافر العمد ليست بمضي الزمن لذاته من بين الخاطر الذي أوحى بالجريمة وبين وقوعها بصرف النظر عن طوله أو قصره بل العبرة بما يقع في ذلك الزمن من هدوء ووعي وإدراك ومن تفكير وتدبر ....)).

إذ ليست العبرة بالمدة الزمنية وإنما بما يتوافق خلال هذه المدة من هدوء وروية فقد تكون المدة بين العزم على الجريمة وتنفيذها قصيرة ومع ذلك يتوافق الهدوء في التفكير والروية وفي هذه الحالة يتوافق عنصر العمد بالرغم من أن المدة قصيرة.

أما من حيث إثبات العمد وحيث إن العمد في ركne المعنوي هو أمر داخلي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فلا يستطيع إلى استخلاصه إلا بما يكشف من قصد الجاني من وقائع خارجية تتوصل إليها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها.

وقد طبقت المحكمة القانون على الواقع الثابتة لديها وفقاً لما يلي:

ووجدت إن النشاط الإجرامي الذي باشره المتهم والنتيجة الجرمية التي وصل إليها والتي تمثلت في إزهاق روح المغدور وقتله كانت مقترنة بظرف الإصرار السابق "العمد" ودليل محكمتنا بذلك من خلال ما يلي :-

١- مكوث المتهم عبد العزيز في بلدته ساعة من الزمن فكر من خلالها في مسألة قتل المغدور وهو هادئ البال متزو بعد أن قلب الأمور على شئ وجوهها حتى استقر عزمه على ارتكاب جريمته.

٢- تهيئة الأداة الجرمية، حيث قام المتهم بتحضير السلاح الجارح الذي هو قاتل بطبيعته وقام بإخفائه داخل ملابسه .

٣- عودته مرة أخرى إلى منطقة أخرى غير التي يسكن فيها وهي منطقة القصر التي يسكن فيها المغدور / الكرك وتبعد (٤) كيلو متر عن مكان سكن المتهم عبد العزيز.

٤- قيام المتهم بالبحث عن المغدور وهو هادئ البال ومرتاح النفس ومستقيم التفكير وحين وجده جالساً في المقهي وتصميماً منه على قتل المغدور طلب منه الخروج من المقهي .

٥- إصرار المتهم على قتل المغدور، رغم الطلب منه ترك المغدور وشأنه حسبما ثبت  
للمحكمة أن المدعي قد ذكر للمتهم إن المشكلة بين المتهم والغدور قد حلت وانتهى أمرها، إلا أن المتهم قد أدى ذلك لاستقرار عزمه على قتل المغدور حيث أجاب (أنا من ناحيتي ما خلص الموضوع).

وجود المشكلة السابقة التي حصلت بين المتهم والمغدور والتي من خلالها طرد المغدور المتهم من بلدة القصر "أي بلدة المغدور" وقيام المغدور بتوجيه "بهلة" المتهم وهنا اعتقاد المتهم أنه قد تم إهانته وعليه قرار الانتقام من المغدور وقتله.

ولهذا تجد المحكمة إن قتل المتهم للمغدور يشكل سائر أركان وعناصر جنائية القتل العمد وفق أحكام المادة ٣٢٨/١ عقوبات الأمر الذي يقتضي تجريمه بها.

وحيث ثبت تواجد المتهم قبل واقعة قتل المغدور وقيامه "أي المتهم" بالطلب من شهود النيابة بترك شقيقه المتهم الاستفراد بالمغدور وتهدیده لهم بقوله ((اللی بلحقهم والله غير ينسطح والله غير ينطعن)) مما ساعد المتهم في قتل المغدور وقوى من تصميمه، الأمر الذي يشكل أن ما قارفه المتهم يشكل سائر أركان وعناصر جنائية التدخل بالقتل العمد وفق أحكام المادتين (٣٢٨/١ و ٣٢٨/٢) من قانون العقوبات مما يقتضي تجريمه بها.

أما بخصوص المتهمين فإن محكمتنا تجد إنه لم يرد الدليل المقنع الذي يربطهما بالجرائم المسندة اليهما أو ثبت أنهاهما قد قاما بارتكاب أي فعل أصلي أو تبعي يوصف معه أنه تدخل في قتل المغدور وكما أنه لم يثبت لمحكمة

أن المتهم قد كان يحمل معه أداة حادة ، حيث إن جل البيينة المقدمة بهذه الدعوى انصبت عن مسألة إثبات أنهم كانوا متواجدين مع باقي شهود النيابة في مسرح الجريمة والمغدور الأمر الذي يقتضي معه إلى تبرئتهما من على مقربة من المتهم . . . . .  
الجرائم المسندة إليهما .

وحيث ثبت قيام المتهم باستعمال الأداة الحادة في قتل المغدور الأمر الذي يشكل قيامه بارتكاب جرم حمل وحيازة أداة حادة ويقتضي معه إدانته بها .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠ أصدرت محكمة الجنائيات الكبرى قرارها الذي تضمن:

١- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جنائية التدخل بالقتل العمد المسندة لهما من قبل النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهم من جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة له لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية التدخل بالقتل العمد وفقاً لأحكام المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات.

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وفق أحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس

لمدة شهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادر الأداة الحادة حل  
ضبطها .

٥- عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم  
بجنائية القتل العمد وفق أحكام المادة

١/٣٢٨ من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وباستناد المحكمة عليه قررت ما يلي:-

١- عملاً بأحكام المادتين (١/٣٢٨ و ١/٨١) من قانون العقوبات وضع المجرم  
بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة  
والرسوم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات الحكم على المجرم  
 بالإعدام شنقاً .

وعملأ بأحكام المادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم  
لتصبح العقوبة بحقه هي الإعدام شنقاً.

لم يرض المتهم بالحكم الصادر عن محكمة الجنائيات الكبرى،  
كما لم يرض مساعد النائب العام بالحكم فطعننا فيه تمييزاً.

ورداً على أسباب الطعن التميزي المقدم من المحكوم عليه وحاصلاها  
تخطئة محكمة الجنائيات الكبرى بتجريمه بجنائية القتل العمد بحدود المادة  
١/٣٢٨ عقوبات رغم عدم توافر عناصر وأركان العمد.

وفي الرد على الطعن المقدم من المميز وبصفة محكمتنا محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنابات الكبرى نجد من استقراء نص المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات أنها عرفت الإصرار السابق بأنه القصد المقصم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جنابة يكون غرض المصر منها إيهاد شخص معين أو أي شخص غير معين وحده أو صادفه ولو كان ذلك القصد ملقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط.

وإن من المستقر عليه فقهياً وقضاءً على أنه لتتوفر سبق الإصرار يتوجب توافر عنصرين هما:

١- عنصر زمني يتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكاب جريمته وبين قيامه بتنفيذها.

٢- عنصر نفسي يتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وتروٍ وهو هادئ بالال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدبر عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال.

كما أن من المستقر عليه بقضاء محكمتنا (قرار رقم ٢٠٠٨/١٥٥٧ تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥ و ٢٠١٢/٢٦ تاريخ ٢٠١٣٥٧) أن جنائية القتل العمد تتميز في القانون عن غيرها من جرائم التعدي على النفس بأركان مادية ومعنوية تشتمل على عناصر خاصة وهي تفكير الجاني بالجريمة ثم التصميم على ارتكابه ثم مراقبة المجنى عليه و اختيار الوقت الملائم ثم هدوء البال ثم التنفيذ ومن حيث الوصول إلى ذلك فإنه يتوجب التأكيد على كل عنصر من تلك العناصر بدليل مؤيد ومتساند مع بقية الأدلة والعناصر الأخرى ليصبح وقوع القتل بطريق العمد.

- ١٤ -

كما ذهب الاجتهاد القضائي إلى أن عنصر سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية تستخلصها المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها.

وفي **الحالة المعروضة** فإن الثابت من أوراق الدعوى نجد إن المتهم/ المميز قد مكث في بلدة فقوع مدة ساعة وهو يحتاج على وقت للعودة وإن الفارق بين المشاجرة الأولى والتي اقتصرت على تماسك المتهم والمغدور تم بلدة القصر متوجهاً إلى بلدته وهي فقوع ومكث الحجز بينهما فغادر المتهم هناك بحدود ساعة.

وحيث إن جنائية القتل العمد يتوجب توافر عنصر التفكير من المتهم/ المميز بالقتل وتقليل الأمور على شئ وجوهها وحزم الأمر على القتل بعد إعداد الأداة القاتلة وأن يكون هادئ البال مصراً على تنفيذ ما عقد العزم عليه من القتل فإن مدة الساعة وهي الفارق ما بين المشاجرة الأولى ولحظة إقدامه على قتل المغدور لا يمكن أن يستطيع المتهم/ المميز من خلال تلك الساعة على تقليل الأمور والتراوي والتفكير الهادئ لا سيما وأن ترتيب الأمور للإقدام على هذه الجريمة يحتاج إلى وقت أطول وتروٍ وتفكير عميق.

إضافةً إلى أن القول بوجود سبق الإصرار من عدمه في جريمة القتل موضوع الطعن لا بد من البحث عن توافر عناصر سبق الإصرار بعنصرية الزمني والنفسي على النحو الذي سلف.

فالعنصر الزمني المتمثل بمرور فترة زمنية كافية بين عزم الجاني على ارتكابه جريمته وبين قيامه بتنفيذها غير متوافر في هذه الدعوى.

كما أن العنصر النفسي المتمثل بإقدام الجاني على ارتكاب جريمته بعد هدوء وتروٍ وهو هادئ البال مطمئن النفس بعد أن يكون قد رتب وسائل الجريمة وتدار عواقبها ثم أقدم عليها دون اضطراب أو تردد أو انفعال غير متوازفين في هذه الدعوى بدليل أن جريمة القتل وقعت وبعد حوالي ساعة من وقوع المشاجرة الأولى.

من ذلك كله ومن ظروف الدعوى وملابساتها فإن سبق الإصرار المبحوث عنه في المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات انتفى في فعل المتهم في الوقت الذي توافرت فيه أركان وعناصر جنائية القتل القصد بحدود المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ويكون ما توصلت إليه محكمة الجنائيات الكبرى بتوافق سبق الإصرار غير قائم على أدلة لها أصل ثابت في الدعوى وإن النتيجة التي توصلت إليها لم تستخلصها استخلاصاً سائغاً ومحبلاً وإنها أخطأ في تطبيق القانون ولم تعلل قرارها تعليلاً سليماً وإن قرارها فيه فساد في الاستدلال وبالتالي فإن قرارها مستوجب النقض لورود أسباب التمييز عليه.

ورداً على أسباب الطعن التميزي الثاني التي تدور حول تحفظة المحكمة في وزن البينة فيما يتعلق بالميز ضدهما كل من

نجد إن النيابة العامة قد قدمت شهودها كل من لإثبات جنائية التدخل بالقتل العمد وفقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات إلا أن محكمة الجنائيات الكبرى لم تقم بوزن البينة المقدمة من النيابة العامة وزناً دقيقاً ولم ترد على البينة المقدمة ولم تعالجها معالجة وافية بل اكتفت بالقول بأن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربط المتهمين المميز ضدهما بما أسند إليهما وبالتالي كان على محكمة الجنائيات الكبرى أن تزن البينة المقدمة وشهادة الشهود

-١٦-

كل من  
المحاكمات الجزائية الأمر الذي نجد إن أسباب هذا التمييز ترد على القرار المميز  
وتنال منه الأمر الذي يتعين نقضه.

كما أنه وبالنسبة لكون القرار مميزاً بحكم القانون، فإننا نجد في ردنا على التمييز  
المقدم من المتهم ما يكفي للرد عليه فنحيل إليه منعاً للتكرار.

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها  
للسير بالدعوى على هدي ما جاء بقرارنا.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

ملا سراج

رئيس الديوان

دقيق / ع / م

lawpedia.jo